الصغيرة اعلى من الثيب البالغة في ولايتها على نفسها ونكاح الفضولي لها جائز لانه
لا التزام عليها فيه فانه يتم باجازتها ويرتد بردها فما المانع من جواز النكاح غير الاب و
الجد البكر الصغيرة من غير كفو وبغبن فاحش حيث يكون لها ولاية الفسخ بالبلوغ و
اجيب بعد تسليم جواز النكاح الفضولي الثيب البالغة من غير كفو وبغبن فاحش بالفرق
وهو ان الثيب البالغة لا تحتاج في مباشرة النكاح الى الغير بخلاف الصغيرة وعلى هذا
لا يرد الاعتراض لانه قبيل الاعتراض وارد على تقدير العموم ايضا ان يقال انها قبل البلوغ
لم تكلف بالشرايع حتى يتعلم وبالبلوغ لا يمكن ان يحصل لها العلم بها الا بعد مدة يصلح
لان يتعلم منها فكيف لا يكون جهلها بالخيار عند البلوغ عذرا على ان ما ذكر المص ليس
بالاعتراض على القوم بل بيان ان الفرق الثاني احسن لتوهم وروده قالوا عليه وان امكن
الجواب عنه بان عدم التكليف بالشرايع في حال الصغر ليس الا لان لها العدة بحصول تمام
العلم بالضروريات وحكم تحصيل النظريات مع قوة في البدن تتمكن بها من اداء ما وجب
عليه وبالبلوغ يتم ذلك ولا تعذر بالجهل وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتأمل هذا
وقد اجاب المص في شرح الوقاية عن اصل الاعتراض بان الصبي والصبية اذا راهقا فاما
ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك
سوا قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا
وفيه ايضا يبطل لانه يتم الفرق اذا لم يجب على الامة المراهقة تعلم الايمان واحكامه
او وجب على موليها تعليمها وعدم الوجوب ههنا مع الوجوب في الحرة المراهقة بعيد قال
في فصول البدايع بعد ذكر ما نقله الشارح من القوم هذا الفرق ليس مبنيا على لزوم
تعليم العلم عليها فكون البكر غير مكلف قبل البلوغ غير قادح فيه ثم قال وهذا الوجه
في الفرق احسن من الوجه الآخر لانه في كل من الخيارين الزام الفسخ ودفع ضرر احكام
المملوكية حقا مشترك لا اراد به الملك وفي القول يكشف كذا نظرا لان الملك يتحقق بالزوج
ولهذا يجب المهر عليه كما سبق في كشف المجاز وكانه اراد بالملك المعنى اللازم من المالكية
والمملوكية وحكم يكشف كذا وهي حالة تعرض للانسان قبل السكر سرور تغلب
على العقل بمباشرة ما يوجبه فيمنعه عن العمل بموجب من غير ان يزيله فلا ينافي الخطاب
لبقاء عقله وعلى هذا لا يكون الحاصل من شرب الدوا كالافيون سكرا لانه ليس بسرور

سرور ولكن لما كان حكمهما واحدا في الشرع الحق به وقيل هو معنى يزول به العقل بمباشرة
ما يوجب زواله فعلى هذا بقاؤه مخاطبا مع زوال عقله امر حكمي زجرا عليه بمباشرة المحرم
كسكر المضطر فظاهره انه مثال للطريق وليس بمستقيم لان السكر لا يكون الا محظورا او
لانه لا يكون طريقا الى نفسه والوجه ان يحمل على حذف المضاف اي كطريق سكر المضطر على ان
الممثل به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي ان يستفاد منهما في حيزها ولذا ان يجعل مثالا
للسكر الذي يكون الطريق المفضي اليه مباحا او من المثلث كون طريق السكر في شرب
المثلث محظورا والحال ان شربه بلا سكر غير محظور باعتبار انه اذا ادى الى السكر
علم انه كان محظورا لان اباحته كان بشرط ان لا يسكر منه وذلك لانه من جنس [illegible]
ما يلهي به فيصير السكر منه مثل السكر من الشربة المحرم الا ترى انه يوجب الحد فان عدم
الشرط يبقى على اصل الحظر بخلاف الاضطرار الى شرب الخمر فان شربها مباح [illegible] للمضطر
وبالسكر لا يخرج عن الحل وكذا الدواء بالبنج والافيون وغيرهما مما ليس من جنس اللهو
فانه مباح فلا ينقلب استعماله حراما بالاداء الى السكر الذي هو حرام فليفهم هذا الفرق
حتى لو سكر منه يحد اتفاقا واما ما يتخذ من الحبوب من الحنطة والشعير والذرة او العسل
فلا يحد به وان كان السكر منه حراما قال في الهداية والاصح ان يحد بالسكر مما يجمع
عليه الفساق من الاشربة فهو حرام لكن يكون حرمة هذه الاشربة اجتهادية لا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر في ظاهر الرواية [illegible] بخط من اتق به مكتوبا هكذا قيل المراد من ظاهر
الرواية رواية الكيسانية والرقية والهارونية وغير ذلك قيل ما ذكر مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف [illegible] واما عند محمد والشافعي لا يحل شربه فقيل خالفت الشيخين فقال
لانها كلان اكثر ادوا والناس يشربون في زماننا للفجور والتلهي وشربه للتلهي حرام اجماعا
وانتم سكارى قيد للخطاب فان قلت السكارى انهم متى ان يكونوا في شرب الخمر في حالة
الاختيار والاضطرار ومن غيره فينبغي ان لا ينافي السكر بنوعيه الخطاب مع ان السكر
بما طريق السكر منه مباح خارج عن هذا الخطاب حيث يحكم عليه بانه كالمغمى عليه في انه لا يصح
منه الطلاق والعتاق قلت السكر الحاصل بما اباح الشرع من قبيل العوارض السماوية
فالمؤاخذة به غير جائز عقلا وشرعا فلهذا اجمع الائمة على انه ملحق بالاغماء ولو تكلم
بكلمة الكفر لا يرتد هذا استحسان وفي القياس وهو وجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)